بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المنار

۱۷۸۱

١٠٢
١

هذا نظم مختصر المنار للشيخ طه ابن الشيخ
احمد ابن الشيخ محمد فيم السنندجي
الكوراني رحمه الله
امين

قفه

محمد سرور الصبان
٦٦

١٧٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله ... صلى على محمد وآله
وصحبه وجنده وسلما ... ما دام فرع من اصوله نما
وبعد فالذى جرى به القلم ... فى الحسن يحكى وصف سلطان الامم
كهف الورى عبد المجيد الغازى ... جازاه عونا ربنا المجازى
خليفة المقتدر العلام ... حامى حماة حوزة الاسلام
بالبيض والسمر وسود الاكر ... واللات ترمى منى طغى بالشرر
والجاريات السابحات فى اللجج ... الحاملات شبها الى المهج :
فان يشا اجج فى الماء الضرم ... وان يشا قاء الحديد ما القمم
فانه فى غاية اختصار ... نظم حوى مختصر المنار
منتخب من لب ذاك المنتخب ... سنته الرد لغير ما وجب
والشرع مبنى على الكتاب وال ... اجماع والسنة قولا وعمل
وهذه الاصول والقياس ... رابعها وهى له اساس

والشرع

والشرع وضع الله للعباد ... للنفع فى المعاش والمعاد
اما الكتاب وهو قران نقل ... تواترا فالنظم والمعنى شمل
اربعة اقسام هذين غدت ... اولها وجوه نظم قسمت
اربعة ايضا فخاص وهو ما ... لواحد على انفراد علما
من جنس او من نوع او من عين ... ولا ترى تفاوتا فى البين
وحكمه شمول ما عليه دل ... بالقطع من غير بيان يحتمل
والامر منه وله افعل فقط ... فزعم ان الفعل موجب شطط
موجبه الوجوب قبل الحظر ... وبعده بلا اقتضا التكرر
بل ليس للتكرار فيه محتمل ... نيط بوصف او بشرط اتصل
فان تتم فرد امن المأمور به ... اديت حق الايتمار فانتبه
وهو على ذاك لدى القول الاسد ... يحتمل الجنس ولا ينوى العدد

فصل فى حكم الأمر

ان الاداء والقضا حكمان ... للأمر فاعلم طالب العرفان

٦٦

اقامة لواجب الاداء تسليم مثل به قضاء بدا
ان سمى الاداء اقضاء او عكس جاز مجازا وعلى ذلك قيس
نية كل منهما وفى السبب يتحدان عند اصحاب الرتب
ان الاداء منه ذو النقصير ومنه ذو الكمال والتوفير
ومنه ما اتى شبيها بالقضا مثل قضاء جاء شبها للادا
وقد يماثل القضا ما انقضى وربما لم يدّ مثل ما مضى

فصل

لابد من حسن لما يؤمر به وذاك اما فيه او فى صاحبه
فما يكون حسنه منه حصل يلزم لا يسقط الا بالعمل
او بالذى اذا عترى مأمورا وجدته فى امره معذورا
مثل زوال العقل بالاغماء والحيض والنفاس للنساء
وما يكون بالمقارن اقتدى فى الحسن طورا يستبد بالادا
وتارة ادائه يكون فى اداء ما قد كان فى الحسن اقتفى

ويسقط الثانى بما قد مر مع سقوط ما قد كان فى الحسن اتبع
والامر قد يطلق عن وقت وقد يأتى مقيدا فان وقتا فقد
فليس مدلولا له الفور وان يأت مقيدا فانواع ضمن
فاول الانواع وقته بدا ظرفا لما يفعل شرطا للادا
والوجوب سببا فيشترط تعيين فرضه وليس يسقط
بضيق وقت ثم وقت الفعل ما تكون بالاداء فيه قائما
مثال ذا وقت صلوة الفجر فاعرفه كى تقضى امام العصر
والثانى من اول الانواع ما زمانه ساوى المؤدى فاعلما
وكان للوجوب ايضا سببا فكونه ظرفا لضده ابى
ونية التعيين ليست تشترط ولم يضر ان جاء فى الوصف الغلط
زمضان الصوم فى ايامه بحسب كيف كان عن صيامه
لكن لمن اباح فطره السفر تجوز نية الفرائض الاخر
كذا روى القوم عن النعمان وعنه فى النفل روايتان

صوم من اشتكى عن الفرض يقع
لا عن سواه في الصحيح المتبع
وثالث الانواع نوع صارا
لما يؤدى وقته معيارا
لا سببا كوقت صوم من قضى
صيامه عن رمضان قد مضى
تعيين نا شرطا وليس يحتمل
فوائه ما لم يكن يات الأجل
رابعها ما وقته قد اشكلا
فالظرف والمعيار ايضا مثلا
فمثل وقت الحج قيل ضيق
وقيل واسع وكل اطبقوا
في ان من ياتي به في عمره
فهو مؤد ان يكن في اشهره
تخاطب الكفار بالايمان
لما اتى في محكم القران
لا بالتي تحتمل السقوط من
عبادة تلغى اذا لم يقترن
بفعلها الايمان والاسلام
واختلفت في هذه الاعلام
والنهي منه وهو في القبح قسم
كالامر في الحسن فقسه واغتنم
ما كان لولا الشرع ما سمحت به
فقبحه لقبح وصف فانتبه
وماسواه قبحه لذاته
صدور ذاك النهي من اياته

تتمه

تتمه

الامر في ضد الذي به امر
نهي وامر النهي ضد ما ذكر
والعام منها وهو ذو تناول
ما تحدث في الحد لا بالبدل
بالفظ والمعنى او المعنى فقط
فالقوم والرجال من هذا النمط
ويوجب الحكم بما حواه
وينسخ الخاص اذا تلاه
ثالثها مشترك وهو اشتمل
مختلفات في الحدود بالبدل
وحكمه التأمل الصحيح
لبستبان ماله الترجيح
بين معانيه لاجل العمل
اذ هو غير واحد لم يشمل
وذو المعاني بعضها ان فضلا
بغالب الراى اتى مأولا
وحكمه وجوب فعل المنقط
بغالب الراى وتجويز الغلط
الثاني من جملة الانواع الاول
في اوجه البيان بالنظم حصل
وهذه الوجوه ايضا اربعه
بمثلها مقابلات متبعه
فالأول الظاهر وهو ما بدا
منه المراد بجلي الادا